

كۆمارى عىراق
دادگاى بالاي ئىتىحادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٣٢/اتحادية/٢٠٢٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١٠ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعون: (عبد القادر حميد حاتم) و(نادية رشيد حاتم) و(ياسمين عارف حميد) و(سلوان وحيدر وعبد الحميد وعلي وأمير أولاد اسعد حميد) و(لميعة عبد الأمير عنتر) وكيههم المحامي علي جبار شلال.

المدعى عليهم:

١. رئيس مجلس الوزراء بصفته القائد للقوات المسلحة/ إضافة لوظيفته وكيهه المستشار القانوني حيدر علي جابر.
٢. وزير الدفاع/ إضافة لوظيفته - وكيهه الموظف الحقوقي عبد الكريم العبيبي عبد.
٣. قائد عمليات بغداد/ إضافة لوظيفته.

الإدعاء:

ادعى وكيل المدعين أنه يوجد أربعة أخوة أشقاء في مدينة الكاظمية في بغداد سيطروا على مقدرات المدينة، وذلك من خلال تقاضي نصف مبلغ الدين من أي دائن يلجأ إليهم بعد إجبار مدينه على تسديد الدين، والعكس يحصل أيضاً وهي تقاضي نفس النسبة أعلاه من المدين بعد إجبار دائنه على التخلي عن الدين، وتحدد النسبة التي يتقاضونها كلاً على حدة من الأعمال التجارية الأخرى، وإنه (أي وكيل المدعي) بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٨ ذهب مع هيئة من محكمة بداءة الكاظمية

الرئيس
جاسم محمد عبود

١ م.ق طارق سلام

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

Tel -009647706770419

E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com


PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا - العراق - بغداد - حي الحارثية - موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الإلكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦



كۆمارى عىراق
دادگاى بالاي ئىتىحادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٣٢/اتحادية/٢٠٢٣

لغرض إجراء الكشف على فندق (الشرف) الكائن في باب القبلة لمقتضيات دعوى تخليته المرقمة (٢٦٤/ب/٢٠٢٢) بعد انتهاء مدة إيجاره، ولدى صعوده الى الفندق مع الهيئة المذكورة، ومقابلة القائم على إدارته شعر بالخطر فغادر الفندق فاستكملت الهيئة إجراءات الكشف، وعند انتهاء الكشف قام شخصان بإبلاغ اثني عشر مستأجراً للمحلات الواقعة أسفل الفندق بوجود غلق المحلات وعدم تسديد بدلات الإيجار إلى المالكين (المدعون) وتسليمها إلى إدارة الفندق، وتم غلقها بالفعل، واستناداً إلى اختصاص المحكمة الاتحادية العليا بالفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية والقرارات والأنظمة والتعليمات والإجراءات الصادرة من السلطة الاتحادية، لذا طلب وكيل المدعين الحكم بإلزام المدعى عليهم بفرض القانون والنظام في مدينة الكاظمية وتحميلهم المصاريف وأتعاب المحاماة. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٣٢ / اتحادية / ٢٠٢٣) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها استناداً لأحكام المادة (٢١ / أولاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ وتبلغ المدعى عليهم بعريضتها ومستنداتها استناداً للفقرة (ثانياً) من المادة نفسها، فأجاب وكيل المدعى عليه الأول باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٣/٤/٦ خلاصتها: أن النظر في الدعوى خارج اختصاص المحكمة؛ لأن ما ذكره من وقائع لا ينطوي وأحكام المادة (٤) من قانون المحكمة، بالإضافة إلى عدم تحقق المصلحة القانونية للمدعين، وبإمكانهم طلب تحريك الشكوى الجزائية أمام محكمة تحقيق الكاظمية وفقاً للاختصاص المكاني استناداً للمادة (١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١، كما بإمكانهم تقديم طلباتهم إلى رئاسة الادعاء العام لتحريك الشكوى الجزائية استناداً للمادة (٥) من قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ (مهام الادعاء العام)، لذا طلب الحكم ببرد الدعوى وتحميل المدعين المصاريف والرسوم وأتعاب المحاماة. وأجاب وكيل المدعى عليه الثاني باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٣/٣/١٦ تلخصت بأن موضوع الدعوى خارج اختصاص المحكمة، وطلب رد الدعوى. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة تم تعيين موعد لنظر الدعوى من

الرئيس

جاسم محمد عبود

٢ م.ق طارق سلام

Federal Supreme Court - Iraq - Baghdad

Tel -009647706770419

E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com


PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الالكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦



كۆمارى عىراق
دادگای بالای ئىتىحادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٣٢/اتحادية/٢٠٢٣

دون مرافعة وفقاً للمادة (٢١/ ثالثاً) منه وفيه تشكلت المحكمة وبوشر بنظر الدعوى، دقت المحكمة ما جاء في عريضة دعوى المدعين واللائحة المؤرخة ٢٠٢٣/٣/٢٨، كما اطلعت على ما جاء في لوائح المدعى عليهما الأول والثاني المربوطة ضمن أوراق الدعوى، وبعد أن أكملت المحكمة تدقيقاتها، ولم يبق ما يقال أفهم ختام المحضر وأصدرت قرار الحكم الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا ولما ورد في دعوى وكيل المدعين وما أورده وكيل المدعى عليه الأول إضافة لوظيفته بموجب لائحته التحريرية المؤرخة في ٢٠٢٣/٤/٦ واللائحة التحريرية المقدمة من وكيل المدعى عليه الثاني المؤرخة في ٢٠٢٣/٣/١٦ وجد أن وكيل المدعين يدعي في عريضة الدعوى بأنه بسبب سيطرة مجموعة من الأشخاص، يطلق عليهم أولاد عبادي، على مجريات الأمور في مدينة الكاظمية وتدخلهم في أغلب الأعمال اليومية عن طريق التهديد والوعيد وأمام أنظار الجهات الأمنية والعسكرية التي غالباً ما تكون عاجزة عن إتمام مهامها الوظيفية المنوطة بها وطلب بموجبها إلزام المدعى عليهم بفرض النظام والقانون في المدينة المذكورة الواقعة ضمن حدود العاصمة بغداد. وتجد هذه المحكمة بأن طلب وكيل المدعين ينصب على الحكم بإلزام المدعى عليهم بفرض القانون والنظام في مدينة الكاظمية، وبما أن اختصاصات ومهام هذه المحكمة وصلاحياتها وردت بموجب المادتين (٥٢/ ثانياً) و(٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، وكذلك في المادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون (٢٥) لسنة ٢٠٢١، وليس ضمن اختصاصاتها ما ورد من طلبات في عريضة الدعوى المذكورة، ولكون دعوى المدعين فاقدة لسندها القانوني وواجبة الرد لعدم الاختصاص،

الرئيس

جاسم محمد عبود

٣ م.ق طارق سلام

Federal Supreme Court - Iraq - Baghdad

Tel -009647706770419

E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com


PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الإلكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦



كۆمارى عىراق
دادگاى بالاي ئىتىحادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٣٢/اتحادية/٢٠٢٣

عليه قررت المحكمة الحكم برد دعوى المدعين كل من عبد القادر حميد حاتم ونادية رشيد حاتم وياسين عارف حميد وسلوان وحيدر وعبد الحميد وعلي وأمير أولاد اسعد حميد ولميعة عبد الأمير عنتر وتحميلهم المصاريف القضائية ومنها أتعاب المحاماة لوكيل المدعى عليه الأول المستشار القانوني حيدر علي جابر ووكيل المدعى عليه الثاني الموظف الحقوقي عبد الكريم العيبي عبد مبلغاً قدره (مائة ألف) دينار يوزع بينهما وفق القانون، وصدر القرار بالاتفاق حكماً باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً الى أحكام المادتين (٩٣ و ٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و ٥) من قانون المحكمة لاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وحرر في الجلسة المؤرخة ١٩/ رمضان/ ١٤٤٤ هجرية الموافق ٢٠٢٣/٤/١٠ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا